

الدر المختار

ثم يظهر الرجوع .

معين المفتي معزيا للفتح (المولى من قبل السلطان) لا المحكم وسيجىء أن البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر أم لا فتسمع أفتى أبو السعود مفتي الروم بالأول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لإبطاله لكنه نقل بعده عن البحر أن المعتمد الثاني وصحه في الفواكه البدرية وبه أفتى المصنف (أو بالموت إذا علق به) أي بموته كإذا مت